مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 07/ العـــدد02(2021)، ص.ص.1056-1074 ISSN:2478-0022

المسؤولية الجزائية عن نقل فيروس كورونا (covid-19) في التشريع الجزائري

Criminal liability for coronavirus (covid-19) transmission in Algerian legislation

حسيبة محي الدين

Hassiba MAHIEDDINE

أستاذة محاضرة أ، قانون عام، (قانون جنائي)، كلية الحقوق، جامعة لونيسي علي البليدة –2– (الجزائر)

Lecturer A, Public Law (Criminal Law), Faculty of Law, University of Lounisy Ali Blida-2- (Algeria)

mahieddinehassiba7@gmail.com

تاريخ إرسال المقال:2020/12/03 تاريخ القبول:2021/11/22 تاريخ النشر:2021/12/29

ملخص:

يثير فيروس كورونا(covid -19) الذي ظهر في الصين لينتشر بعدها في جل بقاع العالم، انشغال العالم والجزائر، ويبدو أن فترة حضانة فيروس كورونا وهي الفترة ما بين انتقال الفيروس للشخص حتى ظهور أعراض الإصابة عليه، طويلة نسبيا وقد تختلف من شخص لآخر، إلا أن الأمر المقلق هو إمكانية انتقال هذا الفيروس بالعدوى في فترة الحضانة إلى الغير خلال هذه المدة، وعلى ضوء إهمال ومخالفة المواطنين لتدابير التباعد الاجتماعي الموجهة للوقاية من انتشار وباء كورونا فيروس ومكافحته والتي ترمي إلى الحد، بصفة استثنائية، من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل، مما تسبب في نشر فيروس كورونا الذي ينتقل بالسعال واللعاب، وعلى ضوء قيام عدة أشخاص مصابين بفيروس كورونا في دول مختلفة بوضع لعابهم على مقابض عدد من المركبات، وتوجيه اتهامات جنائية بسبب ما اعتبر سعيا عمدا إلى نقل فيروس كورونا،كان من المهم إبداء وجهة النظر القانونية حول المسؤولية الجزائية عن تزايد نقل فيروس كورونا في الجزائر.

كلمات مفتاحية:

مسؤولية، فيروس، كوفيد، عدوى، تشريع جزائري.

Abstract:

The (covid-19) coronavirus, which appeared in China and subsequently spread to almost all parts of the world, raises the concern of the world and Algeria, It appears that the incubation period of the Coronavirus, which is the period between the transmission of the virus to a person until the symptoms of infection appears, is relatively long and may vary from person to person, However, what is worrisome is the possibility of this virus being transmitted through the incubation period to others

Email: mahieddinehassiba7@gmail.com المؤلف المرسل: حسيبة محي الدين

during this period, In light of the citizens 'neglect and violation of the measures of social estrangement directed at preventing and controlling the spread of the Corona virus, which aims to reduce, on an exceptional basis, physical contact between citizens in public spaces and in the workplace, which caused the spread of the Coronavirus, which is transmitted by coughing and saliva Provide a legal viewpoint on the criminal responsibility for the increasing transmission of the Coronavirus in Algeria, And in light of the fact that several people infected with the Coronavirus in different countries put their toys on on the handles of a number of vehicles, and bring criminal charges because of what was considered a deliberate attempt to transmit the Coronavirus.

Keywords: *responsibility;virus;covid;infection; algerian legislation.*

مقدمة:

يثير فيروس كورونا(covid -19) الذي ظهر في الصين لينتشر بعدها في جل بقاع العالم، انشغال العالم ولا زالت معظم الدول المتقدمة علميا وتكنولوجيا عاجزة عن إيجاد لقاح مناسب للقضاء عليه، ويبدو أن فترة حضانة فيروس كورونا وهي الفترة ما بين انتقال الفيروس للشخص حتى ظهور أعراض الإصابة عليه، طويلة نسبيا وقد تختلف من شخص لآخر، إلا أن الأمر المقلق هو إمكانية انتقال هذا الفيروس بالعدوى في فترة الحضانة إلى الغير خلال هذه المدة، ولا تزال معدلات الوفيات بسبب هذا الفيروس في ازدياد مستمر في جل دول العالم، ونظرا لخطورة هذا الفيروس فقد عملت مختلف دول العالم ومنها الجزائر على اتخاذ مجموعة من التدابير والاحترازات الوقائية لمواجهته والحد من انتشاره.

فأصدرت الجزائر مثلا المرسوم التنفيذي رقم 20-69[1] المؤرخ في 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا ومكافحته، والذي يهدف إلى تحديد تدابير التباعد الاجتماعي الموجهة للوقاية من انتشار وباء كورونا فيروس ومكافحته والتي ترمي إلى الحد، بصفة استثنائية، من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل.

إلا أنه وعلى ضوء إهمال ومخالفة المواطنين لهذه التدابير مما تسبب في تزايد نقل فيروس كورونا في الجزائر، وعلى ضوء ما نُشر على المواقع الالكترونية من فيديوهات توضح قيام عدة أشخاص مصابين بفيروس كورونا في دول مختلفة بوضع لُعابهم على مقابضِ عدد من المركبات، وكذا تصريحات شرطة بلدة هانوفر الأميركية بأنها ألقت القبض على سيدة قامت بالسعال عمدا فوق أطعمة في محل للبقالة، وتوجيه اتهامات جنائية بسبب ما اعتبر سعيا عمدا إلى نشر فيروس كورونا الذي ينتقل بالسعال واللعاب، كان من المهم إبداء وجهة النظر القانونية حول المسؤولية الجزائية عن نقل فيروس كورونا.

وعليه يهدف البحث إلى دراسة جريمة نقل عدوى فيروس كورونا (covid-19) وهذا لما تثيره من إشكالات قانونية باعتبارها من الموضوعات المستحدثة، من خلال بحث المسؤولية الجزائية عن نقل هذا الفيروس ، بالتطرق إلى بعض الجرائم الممكن أن تنطبق أوصافها على الصور المختلفة لإصابة الغير بفيروس كورونا، في ظل عدم وجود أي نص يتحدث عن نقل الإصابة بالفيروس للغير في القانون الجنائي الجزائري.

حيث أثار هذا الفيروس العديد من التساؤلات والإشكاليات القانونية في شتى المجالات منذ الإعلان عنه، من بينها: **مدى المسؤولية الجزائية لمن يتسبب في نقل فيروس كورونا (covid-19) سواء عن قصد أو عن إهمال إلى الغير؟**

للإجابة على هذه الإشكالية نعتمد على المنهج الوصفي عند التطرق للقواعد العامة ذات الصلة بالموضوع، والمنهج التحليلي عند استجلاء مدى امكانية تطبيق هذه القواعد العامة على حالة نقل فيروس كورونا إلى الغير.

وذلك بتقسيم الدراسة إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية عن نقل فيروس كورونا(covid-19) عمدا.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن نقل فيروس كورونا(covid-19) عن غير عمد.

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية عن نقل فيروس كورونا(covid-19) عمدا

بالرجوع إلى القانون الجنائي الجزائري لا نجد أي نص يتحدث عن نقل الإصابة بالفيروس للغير، لكن توجد إمكانية البحث في بعض الجرائم العمدية الممكن أن تنطبق أوصافها على الصور المختلفة لإصابة الغير بفيروس كورونا (covid-19) مثل جريمة القتل العمدي (**المطلب الأول**) وجريمة التسميم وجريمة إعطاء مواد ضارة (**المطلب الثاني**) وهو ما نتناوله تباعا.

المطلب الأول: إمكانية تكييف السلوك على أنه جريمة قتل عمد

تنص المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري[2] على أن القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا، ولمعرفة إمكانية مساءلة من يقوم بنقل عدوى فيروس كورونا (covid-19) للغير بقصد قتله وفقاً لنصوص قانون العقوبات المتعلقة بجريمة القتل العمدي سنبحث الركن المادي في جريمة القتل العمد عن طريق نقل فيروس كورونا(covid-19) (**الفرع الأول**) ثم الركن المعنوي في جريمة القتل العمد عن طريق نقل فيروس كورونا(covid- 19) (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:الركن المادي في جريمة القتل العمد عن طريق نقل فيروس كورونا (covid-19)

الركن المادي في جريمة القتل العمد عن طريق نقل فيروس كورونا(covid-19) يتكون من سلوك (**أولا**) ونتيجة (**ثانيا**) وعلاقة سببية (**ثالثا**) وهو ما نتناوله تباعا.

أولا– السلوك

لكي يعاقب الجاني عن جريمته لا بد أن يصدر منه سلوكا إجراميا مهما كان شكل هذه السلوك إيجابي او سلبي، لأن القانون لا يعاقب على النوايا، فلا بد أن يصدر من الجاني سلوك معين ينتج عنه إزهاق روح المجني عليه، والأصل أن قانون العقوبات لم يحدد صورة معينة يمكن أن تقع بها جريمة، فيمكن أن تقع جريمة القتل بأي وسيلة مثل الأسلحة النارية أو البيضاء أو الخنق أو نقل فيروس من الفيروسات القاتلة، حيث أنه لا أهمية للوسيلة المستعملة في القتل كونها ليست عنصراً من عناصر الركن المادي للجريمة.[3]

إلا أنه استثناء عن هذا الأصل قد تكون الوسيلة معتبرة إذا ما كانت سبباً من أسباب تشديد العقوبة، وعلى ذلك فإن أي طريقة تكون من شأنها نقل فيروس كورونا المستجد من الجاني إلى المجنى عليه تصلح أن تكون سلوكاً إجرامياً

في جريمة القتل العمدي عن طريق نقل الفيروس، مثل العطس عمداً في وجه المجني عليه أو تقبيله مع ترك بقايا من اللعاب المحمل بالفيروس على وجه المجني عليه أو وضع اللعاب على أدوات المجنى عليه التي يستخدمها عادةً وذلك بقصد قتله بنقل العدوى إليه، حيث أنه لا يُشترط أن يلمس الجاني جسم المجني عليه فيكفي أن يكون قد أعد الجاني الوسيلة المميتة وهيأ أسبابها حتى لو بقي الموت بعد ذلك معلقاً على حكم الظروف، وبذلك فإن الجاني إذا ما وضع لعابه المصاب بالفيروس على أزرار المصعد كونه شاهد المجني عليه قادماً إلى المصعد فقام المجنى عليه بالضغط على الأزرار باستخدام عازل مثل المناديل الورقية فإن الجريمة هنا تعد شروعاً لا جريمة كاملة.[4]

وإذا كانت القواعد العامة في قانون العقوبات لا تستلزم أن يتوافر عناصر خاصة في المجني عليه إلا أنه استثناء قد يرى المشرع أن هناك بعض الجرائم تستلزم أن يتوافر في المجنى عليه أو الجاني أو وقت ارتكاب الجريمة أو محل الجريمة عنصراً خاصاً يضاف إلى باقي عناصر الركن المادي، فيترتب على ذلك وجوب علم الجاني بهذا العنصر حتى يتوافر القصد في سلوكه إلا أنه يعتبر من قبيل العلم بعناصر الواقعة الإجرامية.[5]

وفي جريمة القتل عموماً هو أن يقع السلوك الإجرامي على إنسان حي، أما في جريمة القتل العمدي عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد هو أن يقع السلوك الإجرامي على إنسان حي غير مصاب بمرض كورونا، لأنه لو كان الفيروس قد تم نقله الى إنسان مصاب لما وقعت الجريمة أصلا لأن جسم الإنسان المصاب ينتج آلاف الفيروسات يوميا فلا يؤثر فيه نقل فيروس واحد أو عدة فيروسات من الخارج، وهذه الحالة تتطابق مع إطلاق النار على إنسان ميت فلا يسأل الجاني عن جريمة القتل العمدي.[6]

ثانيا – النتيجة

تتحقق النتيجة الجرمية في جريمة القتل عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد بإزهاق روح المجني عليه أي وفاته، وتتحقق الوفاة وفقا للمعيار التقليدي بتوقف عضلة القلب عن العمل وبالتالي توقف الدورة الدموية، أما المعيار الحديث يحدد الوفاة بتوقف جزع المخ عن العمل حتى لو كانت خلايا القلب أو الرئة تؤدى عملها اصطناعيا، وذلك لأن خلايا المخ عندما تتوقف لا يمكن علاجها بأي وسيلة طبية بعكس القلب الذي يمكن إعادته للعمل بالصدمات الكهربائية أو بتدليك عضلة القلب، وعلى العكس من ذلك فقد تتوقف كل أعضاء الجسم عن العمل عدا خلايا المخ فتظل ترسل ذبذبات كهربائية يلتقطها جهاز طبي وقد يكون المريض عندها موضوع على جهاز التنفس الصناعي أو الإنعاش الصناعي وهذا ما يسمي بالموت الإكلينيكي.[7]

إذا لم تتحقق النتيجة بإزهاق روح المجني عليه فإننا نكون بصدد جريمة ناقصة وهو ما يعرف في قانون العقوبات بأنه المحاولة أو الشروع في القتل أي أنه البدء بارتكاب جريمة أوقفت أو خاب أثرها لا سباب لا دخل لإرادة الجاني فيها.[8]

حيث تنص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري على أن كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها.

والشروع هنا له ثلاثة صور: الأولى هي الجريمة الموقوفة وهي الجريمة التي لا يكون الجاني قد استنفذ فيها كل نشاطه الاجرامي مثل ان يقوم الجاني بوضع لعابة على ازرار المصعد بغرض نقل الفيروس الى المجني عليه فور لمس ازار المصعد إلا أن المجني عليه يقوم برش مطهر على ازار المصعد قبل الضغط عليها فيموت الفيروس حيث أنه يموت عند نسبة كحول 70 بالمئة أو أن يستعمل عازل في عملية الضغط على أزرار المصعد فلا ينتقل اليه الفيروس أصلا.[9]

والصورة الثانية هي الجريمة الخائبة التي استنفذ فيها الجاني كافة طرق نشاطه الإجرامي ولكن النتيجة لم تتحقق لأسباب لا دخل لإرادة الجاني، فيها مثل أن ينتقل الفيروس الى المجني عليه إلا أن الرعاية الطبية استطاعت أن تعالج الأعراض المتعلقة بالفيروس واستطاعت أن تجعل أجهزة الجسد في حالة عمل مستمر مثل أجهزة التنفس الصناعي وتنشيط الكلى والكبد حتى تقوم الأجهزة المناعية بالجسم بتصنيع الاجسام المضادة للقضاء على الفيروس، أو أن يصل العلم إلى مصل يستطيع القضاء على الفيروس ويناوله المجني عليه ويشفى من المرض، واستقر الفقه والقضاء على العقاب على هاتين الصورتين تحت وصف الشروع في جريمة القتل.[10]

أما الصورة الثالثة وهي الجريمة المستحيلة وهي الجريمة التي يستحيل تنفيذها بالوسيلة التي استعملها الجاني وهي تختلف عن الجريمة الموقوفة والخائبة في أن هاتين الأخيرتين كان مكمن تحققهما لولا وجود ظرف عرضي اوقف النشاط، استعمال عازل قبل لمس الفيروس مثلا، أو خيب أثره، تلقي علاج بعد الإصابة بالفيروس مثلا، أما الجريمة المستحيلة لا يمكن تحققها لعدم صلاحية الوسيلة أو لعدم توافر موضوعها، مثل أن يكون الجاني مصاب بارتفاع درجة الحرارة بسبب الإصابة بمرض بكتيري ويظن أنه مصاب بفيروس كورونا (covid-19) فإن وضعه للعاب على جسد المجنى عليه أو الأدوات التي يستعملها المجني عليه لا تشكل جريمة نقل عدوى فيروس كورونا (covid-19) كون أن هذا اللعاب لا يحتوى أصلا على الفيروس، أو أن يكون محاولة إصابة وقعت على شخص مصاب أصلا بالفيروس فهنا لا محل للجريمة، كون أن الجسد كون الأجسام المضادة للفيروس وتعرف عليه وأخذ مناعته منه وأصبح الجسد غير قابل لاستقبال الفيروس أصلا.[11]

ثالثا – العلاقة السببية

رابطة السببية تعني الإسناد المادي للجريمة أي نسبة الجريمة إلى فاعلها ونسبة النتيجة إلى فعل الفاعل، بمعني أن يكون ازهاق روح المجني عليه نتيجة فعل الاعتداء عليه، والملابسات الطبيعية التي قد تصاحب فعل الجاني فإنها لا تقطع عادة رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الاجرامية، وعليه إذا قام الجاني بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد وأصيب المجنى عليه وتوفى نتيجة عدم إمكانية المنظومة الصحية استقباله لكثرة أعداد المصابين ووصول المرض إلى مرحلة الوباء، وهو ما لا قد يحدث في الأمور والأوضاع الطبيعة فضلاً عن عدم وجود بروتوكول علاجي للمرض حتى الآن، فإن ذلك لا يعد سببا قاطعا للرابطة السببية كون أن وصول الفيروس إلى مرحلة الوباء لسهولة انتشاره تعد من قبيل المجرى العادي للأمور في هذه الأنواع من الفيروسات والتي من الطبيعي معها أن تعجز أقوى الأنظمة الطبية في العالم على استيعابها.[12]

فقد قضي بأنه إذا كان العلاج الطبي غير مضمون النجاح بدرجة تغري الإنسان العادي بالإقدام عليه فإن المجني عليه لا يكون مطالباً به، كذلك الشأن اذا كان العلاج ينطوي على خطورة أو يتضمن آلاما شديدة فإن امتناع المجنى عليه أو ذويه عن قبوله لا يؤثر في العلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة النهائية، وعلى ذلك ففي ظل اعتبار منظمة الصحة العالمية أن فيروس كورونا المستجد وباءاً عالميا وفي ظل عدم وجود علاج له حتى الآن وفي ظل انهيار المؤسسات الطبية في أكبر اقتصاديات العالم وعدم قدرتها على احتواء أعداد المرضى، فإن عدم إقدام المجنى عليه على العلاج بعد الاعتداء عليه بنقل عدوى الفيروس لا تكون عوامل شاذة تقطع الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، فيكون الجاني مسؤولاً عن جريمة قتل العمدي حتى لو رفض المجنى عليه أو عدم استطاعته العلاج.[13]

ويعتبر أيضا من العوامل المألوفة كون المجني عليه مريض أو ضعيف البنية أو صغير السن أو كبير السن أو إذا كان مرضه ساعد في الوصول إلى النتيجة، وإثبات علاقة السببية مسألة موضوعية يستقل بها قاض ى الموضع دون رقابة عليه من المحكمة العليا مادام إن استنتاجه جاء منطقيا وسليما ولابد أن يشمل الحكم بالإدانة إثبات هذه الرابطة.[14]

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة القتل العمد عن طريق نقل فيروس كورونا (covid-19)

القصد الجنائي في جريمة القتل العمد عن طريق نقل فيروس كورونا(covid-19) يتكون من القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، وأيضا لزوم توافر قصد جنائي خاص والمتمثل في ضرورة اتجاه إرادة الجاني إلى إزهاق روح المجني عليه وهو ما نتناوله (**أولا**) لنتناول بعدها مدى تو افر صور القصد الجرمي في جريمة القتل العمد عن طريق نقل فيروس كورونا في (**ثانيا**)

أولا – القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص في جريمة النقل العمدي لفيروس كورونا (covid-19)

نقل فيروس كورونا كجريمة عمديه يلزم فيها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، والعلم بموضوع الجريمة أو محلها في جرائم نقل فيروس كورونا أن يكون الجاني عالما بأنه يحمل الفيروس وأن سلوكه ناقل للعدوى، أي لابد أن يعلم الجاني بخطورة السلوك الإجرامي على حياة المجني عليه، وكما لابد أن يتوقع الجاني وفاة الإنسان فلا يسأل عن القتل العمد لو كان فعله مجردا من إرادة النتيجة وهى الوفاة كما لابد أن يتوقع رابطة السببية بين السلوك والنتيجة أي أن يتصور وينبني في ذهنه أن سلوكه سوف تؤدى إلى الوفاة دون الحاجة إلى تدخل عوامل أخرى.[15]

فيلزم لكي يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني أن تتجه إرادة هذا الجاني إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة المجرمة بنص القانون،[16]أي أن الجاني في جريمة القتل عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا (covid-19) لابد أن تتجه إرادته إلى إتيان السلوك الإجرامي وهو الاعتداء على حياة المجني عليه كما يلزم اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية وهي إزهاق روح المجني عليه.

وفي جريمة القتل العمد عن طريق نقل فيروس كورونا (covid-19) لابد أن يكون لدى الجاني قصد خاص، أي اتجاه إرادته إلى غاية معينه وهى نية إزهاق روح المجني عليه ، ولما كان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم لذا كان من الواجب أن يعنى الحكم القاضي بإدانة المتهم في هذه الجناية عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التي تثبت توافره.[17]

ثانيا – مدى توافر صور القصد الجرمي في جريمة القتل العمد عن طريق نقل فيروس كورونا (covid-19)

ينقسم القصد الجنائي بالنظر إلى معيار النتيجة الإجرامية إلى قصد محدد وقصد غير محدد، فالقصد المحدد هو اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق نتائج محدده بذاتها ويكون القصد غير محدد إذا أتى الجاني فعلا يترتب عليه نتائج يتوقعها ويقبلها سلفا،[18] وفي جريمة القتل العمد عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد(covid-19) يتوافر كلا الصورتين القصد المحدد والقصد غير المحدد، فالقصد المحدد يتوافر إذا ارتكبت الجريمة تجاه شخص معين بذاته كأن يقوم الجاني بتقبيل المجني عليه وترك أثر لعابة الملوث بالفيروس على جسد المجني عليه. كما يتحقق القصد غير المحدد إذا قام الجاني بترك لعابة الملوث بالفيروس على مقابض الأبواب أو عربات التسوق في الأماكن العامة أو أزرار المصاعد في المصالح الحكومية التي يرتادها عموم الناس فيصاب كل من يلمس هذه الازرار دون أن يكون الجاني قاصدا شخصا بذاته.[19]

والقصد المباشر هو اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة معينة متوقعا حتميته حدوثها نتيجة لفعله، أما القصد غير المباشر أو الاحتمالي هو توقع الجاني حدوث نتائج أخرى لفعله وهو يقبلها حال تحققها.[20]

على هذا فإن القصد الاحتمالي يتحقق في جريمة القتل عن طريق نقل فيروس كورونا في حال كان الجاني غرضه ليس القتل بل تحويل الفيروس إلى وباء عام لتقوم الدولة بضخ أكبر قدر ممكن من إمكانياتها المادية لعلاج المصابين أو اكتشاف العلاج فيستفيد هو من ذلك، لكنه يتوقع من فعله هذا موت عدد من الأشخاص ويقبل بذلك، فهنا يتوافر القصد الاحتمالي.[21]

المطلب الثاني: إمكانية تكييف السلوك على أنه جريمة التسميم أو جريمة إعطاء مواد ضارة:

نبحث في هذا المطلب إمكانية اعتبار الاعتداء على حياة إنسان بتأثير نقل فيروس كورونا (covid-19) إلى الغير جريمة تسميم (**الفرع الأول**) ثم إمكانية اعتبار نقل فيروس كورونا (covid-19) إلى الغير بقصد الإيذاء، جريمة إعطاء مواد ضارة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تكييف الفعل بالتسميم

تنص المادة 260 من قانون العقوبات الجزائري على أن :"التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها".

ولمعرفة ما إذا كان الاعتداء على حياة إنسان بتأثير نقل فيروس كورونا (covid-19) إلى الغير يشكل جريمة تسميم، لابد من معرفة إذا كان فيروس كورونا (covid-19) من الممكن اعتباره من قبيل المواد التي يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها.

بالرجوع إلى تقارير منظمة الصحة العالمية نجد أنها أقرت بناء على ما استقر عليه علماء علوم الفيروسات والأطباء أن 80 %من حالات الإصابات بفيروس كورونا ليست خطيرة جداً إلا إذا تطور الأمر بأن يصل إلى مرحلة الالتهاب الرئوي بسبب فيروس كورونا فإنها تؤدي الى الوفاة، وذلك إذا كان المصاب يعاني أصلا من أمراض متعلقة بنقص المناعة أو أمراض متعلقة بالجهاز التنفسي. حيث أن فيروس كورونا قد يسبب التهاب رئوي مميت مختلف عن الالتهاب الرئوي التقليدي، والفارق بينهما هو أن الالتهاب الرئوي التقليدي يكون عادة ناجماً عن بكتيريا تهاجم الجسم

السليم وتستقر عند مستوى الحلق، و عند تسلل هذه البكتيريا يقوم جهاز المناعة بالدفاع عن الجسم ، لكن في حال كان هذا الجهاز ضعيفاً بسبب مرض مزمن فإن البكتيريا حينها تكسب المعركة وتنقض على شعبيات الرئة مسببة الالتهاب الرئوي التقليدي الذي يعالج عن طريق مضادات حيوية مدة أسبوع لقتل الجراثيم والباكتيريا في الجسم.[22]

أما الالتهاب الرئوي الناتج عن فيروس كورونا فإنه مختلف لأن الفيروسات لا تصيب الشعب الهوائية كما هو الحال بالنسبة للالتهاب التقليدي، و إنما تصيب الأنسجة التي تمر عبرها الأوعية الدموية وهذا ما يؤدي إلى نزيف داخل هذه المسالك، وكنتيجة للالتهاب يحدث انتفاخ ونتيجة لهذا الانتفاخ والنزيف تصعب يوما بعد يوم عملية الشهيق والزفير. وبالتالي فإن جسم المصاب لا يعد بإمكانه الحصول على قدر الكافي من الأوكسجين، وخاصة بالنسبة لأعضاء الجسم مثل الدماغ والعضلات والقلب والرئة التي تتأثر بقوة ولا يعود بإمكانها مباشرة وظائفها، بل وقد تتوقف عن العمل وفي هذه المرحلة يتوجب إيصال المرضى بأجهزة التنفس الاصطناعية وهنا قد تحدث الوفاة.[23]

وتبرز خطورة هذا الفيروس في سرعة انتشاره وسهولة انتقاله بين البشر لأنه ينتقل عبر اللمس والعطس واللعاب وغيرها من العادات اليومية للبشر مما جعله وباءاً أصيب به الآلاف حول العالم وانهارت الأنظمة الصحية في مواجهته. حيث فاقت أعداد المرضى أعداد الأجهزة المتوفرة التي تساعد على إبقاء المرضى على قيد الحياة حتى يتمكن الجسم من محاربة الفيروس كون أنه لم يصل العالم حتى الآن إلى علاج فعال له.[24]

فبناء على ذلك، فإن فيروس كورونا (covid-19) يعد قاتلا بطبيعته، يمكن أن يؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذا الفيروس ومهما كانت النتائج التي يؤدي إليها، لذلك يصلح أن يشكل الاعتداء على حياة إنسان بتأثير نقل فيروس كورونا (covid-19) جريمة تسميم.

هذا فضلا عن تكييف فيروس كورونا (covid-19) على أنه مواد سامة تتفاعل مع خلايا الجسم وتقضي عليها، حيث يقصد بالمواد السامة كل مادة تؤثر على الجسم تأثيرا كيمائيا يؤدي إلى وفاة المجني عليه [25] أي لابد أن تتصف المادة بطبيعة معينه وهي السمية أي أنها تسطيع تدمير الخلايا والأنسجة وتقضي على الأعصاب وتحلل الأعضاء البشرية وتعطل وظائفها فتزهق الروح بها، وعلى ذلك يدخل في مفهوم السم الميكروبات من بكتيريا وفيروسات قاتلة.[26]

الفرع الثاني: تكييف الفعل بإعطاء مواد ضارة:

باستقرائنا لمقتضيات المادة 275 من قانون العقوبات الجزائري نجدها تنص على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات من 500 إلى 2.000 دج كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة موادا ضارة بالصحة.

وإذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تجاوز خمسة عشر يوما فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

وإذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. وإذا أدت الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

ولمعرفة ما إذا كان يُشكل نقل فيروس كورونا (covid-19) إلى الغير بقصد الإيذاء، جريمة إعطاء مواد ضارة، لابد من معرفة إذا كان فيروس كورونا (covid-19) المسبب للمرض من الممكن اعتباره من قبيل المواد الضارة أم لا.

المواد الضارة هي كل مادة من شأنها أن تحدث خللاً في وظيفة أعضاء الجسم سواء أدى ذلك الى إيلام المجني عليه أم لا وبما أن فيروس كورونا (covid- 19) يؤدي الى خلل في وظائف أعضاء الجسم وأجهزتها فإنه يعتبر من المواد الضارة بالصحة، حيث يستهدف خصوصا الجهاز التنفسي بهدف القضاء عليه وتدميره، ويحدث خللا في عضو من أعضاء الجسم،[27] وعليه يمكن تطبيق نص المادة 275 من قانون العقوبات الجزائري، على اعتبار نقل فيروس كورونا (covid- 19) من قبيل إعطاء مواد ضارة قد تؤدي للوفاة، وسواء تحققت النتيجة أم لا.

فإذا تم نقل فيروس كورونا (covid-19) عمدا وبأية طريقة كانت للغير وبدون قصد إحداث الوفاة، وسبب ذلك مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي، فإن الجاني يعاقب طبقا للفقرة الأولى من المادة 275 من قانون العقوبات الجزائري بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات من 500 إلى 2.000 دج، مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و 3 من نفس المادة.

أما إذا نتجت الوفاة دون قصد إحداثها فنكون أمام جريمة متعدية القصد وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، طبقا للفقرة 4 من المادة 275 من قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن نقل فيروس كورونا(covid-19) عن غير عمد

مكمن الخطورة في فيروس كورونا (covid-19) هو سهولة انتشاره وانتقاله بين البشر، وعلى ذلك فإن التصرفات غير العمدية والتي قد تؤدي إلى إصابة المجنى عليه بهذا الفيروس ووفاته، قد ترتب المسؤولية الجزائية عن القتل الخطأ، وعليه نتناول في هذا المبحث الركن المادي في جريمة القتل غير العمدي عن طريق نقل فيروس كورونا-covid) (19 (**المطلب الأول**) ثم الركن المعنوي في جريمة القتل غير العمدي عن طريق نقل فيروس كورونا(covid-19) (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الركن المادي في جريمة القتل غير العمدي عن طريق نقل فيروس كورونا(covid-19)

تنص المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري على أن: "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000إلى 20.000دينار".

والركن المادي في جرائم القتل غير العمدي عن طريق نقل فيروس كورونا(covid-19) لا يختلف في عناصره وأحكامه عن الركن المادي لجريمة القتل العمدي عن طريق نقل فيروس كورونا(covid-19) لذا نتناوله بطريقة نتفادى فيها التكرار.

لقيام جريمة القتل الخطأ، يشرط أن يحدث القتل مهما كانت طبيعة وجسامة الفعل أو السلوك المادي الصادر عن الجاني والذي قد يكون إيجابي أو سلبي، إذ يعاقب القانون على كل مساس بحياة الانسان وروحه، وقد تكون وسيلة القتل سلاحا أو آلة حادة أو مادة، سواء كان الفعل مباشرا أو غير مباشر.

ويمكن أن تكون وسيلة القتل نقل فيروس للغير، فقد تنتقل العدوى بسبب عدم الاحتياط أو الاهمال و في هذه الحالة فإن الشخص المتسبب في نقل عدوى الفيروس للغير نتيجة لخطئه غير العمدي يسأل جزائيا من أجل القتل الخطأ إذا توفي المريض نتيجة إصابته بذلك الفيروس.[28]

فالمظهر المادي لجرائم العنف عير العمدية يؤكده في نظر أنصار المذهب الموضوعي اشتراط القانون ثبوت الوقوع الفعلي للقتل أو الجرح، فمن خلال نصوص المواد 288 و289 و442 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري فإن هذه الجرائم يستحيل تصور قيامها دون اعتداء فعلي على المصلحة التي تحميها تلك النصوص، فهي من صنف الجرائم ذات النتيجة، فلا يتصور أن يكون لهذه الجرائم شروع لأن القانون لا يعتد إلا بالنتيجة المادية، وهي التي يراعيها في تقدير إجرام الفاعل ومسؤوليته.[29]

حيث تعتبر جريمة القتل الخطأ من الجرائم المادية لا الشكلية إذ تمثل النتيجة الإجرامية ورابطة السببية أهمية كبيرة في البناء القانوني لهذه الجريمة، فما لم تحدث الوفاة فلا قيام للمسؤولية الجنائية عن القتل غير العمد إذا لا تتصور المحاولة في نطاق هذه الجريمة، وإن كان ذلك لا يحول دون قيام مسؤولية الفاعل عن جريمة القتل الخطأ إذا توافرت عناصرها، فمن غير الممكن أن يشرع إنسان في قتل لا يقصد أصلا إحداثه حتى يقال أنه شرع في تحقيقه، وكذا فإن المشاركة في هذه الجريمة غير متصور لأنه لا يمكن أن ينسب إلى إنسان الاتفاق أو التحضير أو المساعدة على حدث غير متوقع أصلا منه ، فجرائم القتل الخطأ من الجرائم التي يعاقب المشرع الجنائي مرتكبيها وإن انعدم في نفوسهم القصد ولم يكونوا يريدون إحداث ما حصل من نتائج سلبية، ويؤسس المشرع العقاب في مثل هذه الحالات على ارتكاب الفاعل الخطأ مما سبب في حصول النتيجة الإجرامية.[30]

فالحكمة من التجريم والعقاب تكمن في الحرص على أرواح الناس، والرغبة في حماية سلامتهم وصحتهم، فلا ينالهم سوء ولا أذى ولو كان هذا الأذى ناجما عن خطأ لا عن قصد.[31]

فنقل فيروس كورونا(covid-19) إلى الغير الذي يتوفى يعتبر جريمة قتل خطأ يقوم العقاب عليها باعتبارها جريمة غير عمدية قوامها الخطأ الجنائي، ارتكب بعدم الاحتياط، أو عدم الانتباه، أو الإهمال أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، على أساس تحقق العنصر المادي لجريمة القتل الخطأ بتوفر عناصره الثلاثة: صدور نشاط من الجاني المتمثل في انتقال فيروس كورونا (covid-19) إلى الضحية نتيجة عدم التزامه بإجراءات العزل الطبي المفروض على المصابين بفيروس كورونا المستجد (covid-19) من قبل السلطات المختصة، أو نشر رذاذه في أماكن عامة أو أي سبب آخر وأن تكون الإصابة عن طريق النقل هي السبب المباشر في حدوث الوفاة.[32]

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة القتل غير العمدي عن طريق نقل فيروس كورونا(covid-19)

إذا كان العمد يقوم على إرادة النتيجة الجرمية بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي احتمالية، فإن الخطأ يقوم على مباشرة الفاعل لسلوكه دون إرادة النتيجة، فطالما أن الإرادة لم تتجه إلى النتيجة بوصفها أكيدة أو ممكنة الوقوع مع القبول بها، فإن السلوك يخرج من نطاق العمد ليدخل في إطار الخطأ غير العمدي، وباعتبار أن الخطأ يشكل الركن المعنوي في جريمة القتل الخطأ فإننا نتناوله بشيء من التفصيل من خلال التطرق إلى تعريف الخطأ(**الفرع الأول**) ثم صور الخطأ (**الفرع الثاني**) ثم تطبيقات الخطأ بنقل فيروس كورونا في المجال الطبي (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: تعريف الخطأ

يعرف الخطأ على أنه: "التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية"[33]كما يعرف على أنه: "تقصير في مسلك الانسان عند قيامه بفعل أو امتناع إرادي ترتب عليه نتائج تنطوي على ضرر، ولم يقصدها الفاعل ولكن في وسعه تجنبها لو بذل ما هو واجب من الحيط والحذر".[34]

في حين عرفه القضاء الجزائري على أنه: "كل فعل أو ترك إرادي ترتب عيه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بطريق غير مباشر، ولكنه كان في وسعه تجنبها".[35]

وإذا كان هذا هو تعريف الخطأ فإن الخطأ الطبي يعرف على أنه: "تقصير في مسلك الطبيب لا يقع من طبيب يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول".[36]

كما عرف بأنه: "كل مخالفة من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية التي يقضي بها العلم، أو المتعارف عليها نظريا أو علميا وقت تنفيذه للعمل الطبي أو إخلاله بواجبات الحيطة واليقظة التي يفرضها القانون متى ترتب على فعله نتائج جسيمة، في حين كان في قدرته وواجبا عليه أن يتخذ في تصرفه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالمريض".[37]

يتحدد هذا الخطأ بالرجوع إلى القواعد العلمية والفنية التي تحدد أصول مباشرة هذه المهنة، وقد يرجع هذا الخطأ إلى الجهل بهذه القواعد أو تطبيقها تطبيقا غير صحيح أو سوء التقدير فيما تخوله من مجال تقديري.[38]

فالمتفق عليه فقها وقضاء أن قواعد الأصول الطبية هي تلك المبادئ والقواعد الأساسية الثابتة والمستقرة علميا ونظريا بين أهل مهنة الطب، بحيث لم تعد محلا للجدل والمناقشة بينهم.[39]

يستنتج أن الخطأ قد يكون بسلوك إيجابي أو سلبي حين يكون على الجاني التزام ولكنه امتنع عن أدائه بإرادته، وأن يترتب على الخطأ نتائج لم يردها الجاني ولم يقصد إليها بأية صورة من صور القصد الجنائي، وأن النتائج الضارة التي نتجت عن الخطأ كان بالإمكان تفاديها وتجنبها من طرف الجاني، مما يعبر على صورة الخطأ غير العمدي التي نص عليها القانون أي أن حدوث تلك النتائج كان بسبب تقصير من الجاني.

فإرادة الجاني تتجه في الجريمة غير العمدية إلى السلوك وليس إلى النتيجة، فالركن المعنوي هنا هو إرادة ارتكاب الفعل أو الترك مجردة من أي قصد جنائي خاص أو عام، ويجب عدم الخلط بين انعدام القصد وانعدام الإرادة، إذ يمكن مساءلة الفاعل عن جريمة غير عمدية ولو انعدم القصد لديه، في حين لا يمكن مساءلته لو انعدمت الإرادة لديه، وينتج

عن انعدام القصد الجنائي انتفاء الشروع في الجرائم غير العمدية، انتفاء الاشتراك فيها وانتفاء الظروف المشددة التي تتصل بالقصد الجنائي.[40]

الفرع الثاني: صور الخطأ

تقسم صور الخطأ بحسب المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات الجزائري[41] إلى ثلاث صور وهي الإهمال وعدم الانتباه (**أولا**) وعدم الاحتياط (**ثانيا**) وعدم مراعاة القوانين والأنظمة (**ثالثا**).

أولا: الإهمال وعدم الانتباه

وهي صورة الخطأ الحاصل بموقف سلبي بالامتناع أو الترك أو التفريط وعدم الانتباه والتوقي، أي أن يقف الجاني موقفا سلبيا، فلا يتخذ واجبات الحيطة والحذر التي كان من شأن اتخاذها الحيلولة دون وقوع النتيجة الجرمية الضارة، وهو يتمثل في ترك أمر واجب الامتناع عن فعل يجب أن يتم أو الغفلة عن القيام بما ينبغي للشخص المتزن الحريص بأن يفعله، حيث يقدم الشخص على عمل دون أن يتحذ له عدته من وسائل الحماية والاهتمام والوقاية،[42] ويتم الإهمال مثلاً بأن يقوم شخص باستعمال أدوات الآخرين بدون عازل وهو يعلم بأنه مصاب بفيروس كورونا (covid-19) .

وقد يكون الخطأ مشتركاً وذلك إذا صدر عن المجنى عليه سلوك مشوب بالخطأ ساهم جزئياً في إحداث النتيجة الجرمية فإن خطأ أحدهما لا ينفي مسؤولية الآخر طالما أن خطأ المجنى عليه لم يكن هو وحده سبب الحادث مما تنتفي معه الصلة السببية بين فعله والنتيجة.[43]

مثلا أن يقوم الجاني بتقبيل المجنى عليه ويقوم بملامسته وانتقال اللعاب المحمل بالفيروس إليه. وإذا تسببت النتيجة الضارة عن سببين مستقلين ولو بنسب مختلفة فيُسأل كل شخص عن فعله الخاطئ بالكامل بصفة فاعل أصلي طالما ساهم فعله في حصول النتيجة.[44]

ثانيا: عدم الاحتياط

وهي صورة الخطأ الحاصلة بسلوك إيجابي ينم عن عدم التبصر بعواقب وخطورة الفعل الذي أقدم عليه الفاعل، وهو إدراك طبيعة عمل سلبي أو ما يمكن أن يترتب عليه من أضرار، ومع ذلك يقدم الجاني بإتيانه.[45]

وتندرج الرعونة في مفهوم عدم الاحتياط وهي سوء التقدير وانعدام المهارة الناتج عن انعدام الحيطة، أو الجهل وسوء التصرف وعدم الكفاءة والعلم بأصول المهنة، يراد به سوء التقدير الذي ينطوي على الخروج على قواعد الخبرة دون تبصر بعواقب السلوك، أوهي سلوك ايجابي محفوف بالمخاطر يقدم عليه الشخص دون أن يحتاط لمنع النتائج الضارة التي يمكن أن تنجم عنه، وقد تتمثل في خطأ أصحاب الاختصاص من أطباء وصيادلة وممرضين ومهندسين ... في عدم مراعاة أصول مهنتهم مما يتسبب في حوادث ضارة للناس.[46]

وتتم الرعونة في جريمة نقل عدوى فيروس كورونا (covid-19) إذا ما قام الفاعل مثلا بإقامة مجلس عزاء أو زفاف ونتج عنه توافد أهالي قرية معينه معروف انتشار الوباء فيها.

كذلك أن يقوم شخص بالسُعال وسط وسيلة مواصلات مكتظة بالناس فينتقل الرذاذ المحمل بالفيروس إلى عموم الناس. فإذا كان القانون يلزم الكافة باتخاذ سبل العناية الواجبة والالتزام بالحيطة والعناية والحذر، إلا أن الالتزام بالعناية

ليس التزاما نظريا مجردا، ولكنه التزام يتحدد نطاقه بالظروف الواقعية التي يمارس النشاط في إطارها، وينتفي الخطأ إذا ثبت أن المتهم لم يخل بواجبات الحيطة والحذر فأقدم على تصرفه كأي شخص حريص متزن في ظل الظروف عينها. كما ينتفي الخطأ إذا لم يكن بالإمكان توقع حادثة الوفاة بحد ذاتها، ولم يكن في استطاعة المتهم توقعها أو إذا كان قد توقع الوفاة ولكن إرادته لم تتجه إلى حصولها ولم يكن في مقدوره اتخاذ الاحتياطات التي من شأنها أن تحول دون حدوثها.[47]

ثالثا:عدم مراعاة القوانين والأنظمة

وهو صورة من صور الخطأ مستقلة بذاتها، ولا يُلزم أن تشكل إهمالا أو تقصيرا لأنها تتحقق بمجرد مخالفة القاعدة الآمرة التي تقررها القوانين أو الأنظمة ، فمخالفة القوانين والأنظمة قرينة قانونية على توفر عنصر الخطأ.[48]

ويتسع مفهوم القوانين والأنظمة لجميع قواعد السلوك الآمرة الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات التنظيمية والتي تهدف إلى حفظ النظام والأمن وحماية الصحة العامة وتنظيم الصناعة، كما يمكن أن تشتمل على القوانين المتعلقة بممارسة المهن المختلفة كمهنة الطب ومهنة المحاماة والقوانين التي تنظم شؤون السير، كما تشتمل على القرارات والتعليمات الإدارية على اختلاف أنواعها.

كأن يقوم الفرد بمخالفة القوانين التي تمنع التجمعات مثلا في زمن الوباء أو كأن يقوم الجاني بافتتاح المقهى الخاص به والذي يقدم فيه مشروبات الدخان التي تنقُّل العدوى إلى رواد المقهى مخالفاً بذلك لوائح إقفال المقاهي والمطاعم في زمن الوباء.[49]

فمخالفة المرسوم التنفيذي رقم 20-69[50] المؤرخ في 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا ومكافحته، والذي يهدف إلى تحديد تدابير التباعد الاجتماعي الموجهة للوقاية من انتشار وباء كورونا فيروس ومكافحته والتي ترمي إلى الحد، بصفة استثنائية، من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل، تشكل صورة من صور الخطأ، ومثاله مخالفة المادة 3 منه، والتي تعلق نشاطات نقل الأشخاص فيما يتعلق بالخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية، النقل البري في كل الاتجاهات، الحضري والشبه حضري وبين البلديات وبين الولايات، نقل المسافرين بالسكك الحديدية، النقل الموجه، النقل الجماعي بسيارات الأجرة، وكذا مخالفة المادة 5 منه والتي تنص على أن تغلق في المدن الكبرى محلات بيع المشروبات ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم، باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنزل.

الفرع الثالث: تطبيقات الخطأ بنقل فيروس كورونا في المجال الطبي

تفاديا للتكرار سنقتصر فقط على تبيان حالات خطأ الطبيب في ظل تفشي فيروس كورونا، المتمثلة في عدم تبليغ الطبيب عن حالة مصاب بفيروس كورونا (**أولا**) وحالة نقل العدوى من طرف طبيب حامل لفيروس كورونا (**ثانيا**)

أولا: عدم تبليغ الطبيب عن حالة مصاب بفيروس كورونا

في حالة فيروس كورونا يجب على الطبيب إعلام المريض بأخطار العدوى التي يمكن أن يتسبب فيها أي سلوك لا يحترم التدابير الوقائية المقررة، وكذلك يجب عليه إخبار المصالح الصحية بحالة المريض المصاب، سواء كان المريض هو

الذي صرح بالمرض، أو تم تشخيصه من طرفه، وبالتالي يمنع عليه تجاهل عدم امتثال هذا المريض للتدابير الوقائية والإجراءات المتبعة[51].

ولا يعتبر ذلك إخلالا من قبل الطبيب بالتزامه بكتمان السر المهني وعدم إفشائه المنصوص عليه في المادة 417 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة[52] والتي تحيل إلى المادة 301 من قانون العقوبات التي تنص بدورها على أنه: يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وافشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك... "

حيث أقر المشرع الجزائري حالات إفشاء إجبارية وهي حالات استثنائية من بينها التبليغ عن الأمراض المتنقلة، وعليه فمن واجبات الطبيب الذي يكتشف حالة إصابة بفيروس كورونا إعلام المصاب به والتصريح بذلك لدى السلطة الصحية، ففي هذه الحالات قدم المشرع مصلحة المجتمع العامة وخصها برعاية خاصة عن مصلحة المريض، وذلك للحفاظ على المجتمع وحمايته من مختلف الأمراض التي تهدد استقراره وأمنه.[53]

ففي مجال الأمراض المتنقلة تنص المادة 93 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة السالف ذكره على أنه: "يجب على كل ممارس طبي التصريح فورا للمصالح الصحية المعنية بكل حالة مشكوك فيها أو مؤكدة من الأمراض الواردة في قائمة الأمراض ذات التصريح الإجباري المذكورة في المادة 38 أعلاه، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون"

وتنص المادة 3 من القرار رقم 176 الصادر عن وزارة الصحة بتاريخ 19نوفمبر 1990 ، على أنه ":على الطبيب الإبلاغ والتصريح الإجباري بكل مرض معد شخصه، تحت طائلة العقوبات الإدارية والجزائية، سواء كانت حالات مشكوك في أمرها، أو متوقع وجودها، وأن هذا الالتزام يمتد حتى للمسؤولين عن المخابر الخاصة أو العامة" .

وعليه يقع على الأطباء واجب إخبار المصالح الصحية بكل مرض معد أو متنقل، ومنها الاصابة بفيروس كورونا باعتباره مرض معد، سواء كان المريض هو الذي صرح بالمرض، أو تم تشخيصه من طرفهم وعاينوا وجوده، أما عن كيفية التبليغ فتتم بواسطة محاضر معدة على شكل مطبوعات، أو عن طريق التلكس والهاتف أو أي وسيلة أخرى، وبالتالي إمكانية ترتيب المسؤولية الجزائية للطبيب بسبب إخلاله بالتزامه المتمثل في التبليغ.[54]

ثانيا: نقل العدوى من طرف طبيب حامل لفيروس كورونا

تتجلى هذه الصورة في إمكانية نقل الطبيب الحامل لفيروس كورونا العدوى بهذا الفيروس للغير، بحيث أنه أهمل اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة، وهي صورة من صور الخطأ الصادر عن الطبيب التي يمكن إخضاعها للقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له بحيث من الممكن إدراجها ضمن المادة 288 من قانون العقوبات التي تشتمل على عدة صور للخطأ كما سبق أن ذكرنا.

عموما يمكن القول أن صور الخطأ الطبي هي نفسها صور الخطأ المذكورة في المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري، المتمثلة في الاهمال وعدم الانتباه وعدم الاحتياط والرعونة وعدم مراعاة القوانين والأنظمة خاصة التي تنظم مهنة

الطب، وإذا ترتب على نقل فيروس كورونا إلى الغير عن طريق الخطأ وفاة المجني عليه فإنه يمكن وفقا لما سبق ذكره مساءلة الطبيب جزائيا عن القتل الخطأ.

خاتمة:

تناول المقال إبداء وجهة النظر القانونية حول المسؤولية الجزائية عن نقل فيروس كورونا (covid-19) في التشريع الجزائري، من خلال بحث المسؤولية الجزائية عن نقل هذا الفيروس عمدا، بالتطرق إلى بعض الجرائم العمدية الممكن أن تنطبق أوصافها على الصور المختلفة لإصابة الغير بفيروس كورونا (covid-19) مثل جريمة القتل العمدي وجريمة التسميم وجريمة إعطاء مواد ضارة، ثم بحث المسؤولية الجزائية عن نقل فيروس كورونا(covid-19) عن غير عمد باعتبار مكمن الخطورة في فيروس كورونا (covid-19) هو سهولة انتشاره وانتقاله بين البشر، وباعتبار ان التصرفات غير العمدية قد تؤدي إلى إصابة المجنى عليه بهذا الفيروس ووفاته، وبالتالي إمكانية ترتيب المسؤولية الجزائية عن القتل الخطأ.

من خلال ما تقدم نورد أهم النتائج التي تم التوصل إليها فيما يلي:

-أن القانون الجنائي الجزائري لا ينص عن نقل الإصابة بالفيروس للغير، وانما تم البحث في بعض الجرائم الممكن أن تنطبق أوصافها على الصور المختلفة لإصابة الغير بفيروس كورونا (covid-19).

- أن جميع النصوص القانونية المذكورة في المتن يمكن تطبيقها في حال نقل فيروس كورونا (covid-19) للغير، بحيث قد تجتمع عدة أوصاف بالسلوك وبذلك نطبق نص المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري التي توجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها.

-وعليه يمكن القول أنه بالإمكان متابعة الأشخاص المسؤولين عن نقل فيروس كورونا (covid-19) للغير سواء في الحالات العمدية أو في الحالات غير العمدية، والذي يبقى من اختصاص السلطة القضائية لما لها من سلطة تقديرية في تكييف النصوص القانونية معتمدة في ذلك قواعد التطبيق السليم والعادل للقانون، فتطبيق النصوص القانونية المذكورة أعلاه، في حال نقل العدوى للغير يتوقف على ظروف كل قضية على حدا، وعلى ضوء البحث بأركان كل واقعة بشكل مستقل، في إطار احترام مبدأ الشرعية الجنائية.

وانطلاقا مما سبق ارتأينا تضمين هذا المقال مقترحات نورد أهمها فيما يلي:

- دعوة المشرع الجزائري في تعديله لقوانين الصحة أن يعالج مسألة النقل العمدي لأي فيروس مهما كان نوعه والمسؤولية الجزائية المترتبة عن ذلك مع ضرورة التشديد في العقوبة في حالة إذا كان الجاني من مهني قطاع الصحة .

-ضرورة احترام مبدأ الشرعية الجنائية والتطبيق السليم للقانون عند إعمال السلطة التقديرية للقضاة حين تكييف النصوص القانونية المذكورة في المتن بصدد متابعة الأشخاص المسؤولين عن نقل فيروس كورونا (covid-19) للغير سواء في الحالات العمدية أو في الحالات غير العمدية، خاصة وأنها قواعد عامة.

-ضرورة بحث ظروف كل قضية على حدا وأركان كل واقعة بشكل مستقل في حال نقل عدوى فيروس كورونا (covid-19) للغير، عند تطبيق النصوص القانونية المذكورة في المتن.

-تطبيق التعليمات الصادرة عن الجهات المختصة والنظافة الشخصية والعامة والالتزام بالحجر الصحي الذي يساهم في الحد من نقل هذا الفيروس، خاصة وأن القواعد القانونية الجزائية لوحدها ليست كفيلة بمواجهة نقل فيروس كورونا (covid-19) فلابد من الوعي والتحلي بروح المسؤولية فقواعد الأخلاق والضمير الحي يشكلان عاملا مساهما في التخفيف من حدة انتشار ونقل الفيروس، لذا يجب على كل مصاب أن لا يتردد في اللجوء إلى المراكز الصحية للاستفادة من الخدمات العلاجية وأن يلتزم بشكل صارم بالتدابير والإجراءات التي تفرضها السلطات المختصة.

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص القانونية:

1- قانون رقم 18-11 مؤرخ في 02 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 46، بتاريخ 29 يوليو 2018.

2- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966.(معدل ومتمم).

3- المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 15، بتاريخ 21 مارس 2020.

الكتب:

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص وضد الأموال)، الطبعة الثانية عشر، دار هومة، الجزائر.

2- أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دراسة مقارنة في الإسلام والقانون الوضعي، القاهرة، دار النهضة العربية، مصر، 1987

3- جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والايدز، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1995.

4- طلعت الشهاوي، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل مرض الايدز، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

5- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

6- عبد القادر القهوجي وفتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003.

7- علي عصام غصن، المسؤولية الجزائية للطبيب، دون طبعة، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

8-محمود القبلاوي، المسؤولية الجزائية للطبيب، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

9- محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1963.

10- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

11-محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.

12- محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دون طبعة، دار منشأة المعارف، مصر، 1998.

13-سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام،(معالمه – تطبيقه – نظرية الجريمة – المسؤولية – الجزاء)، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

14- صونية بن طيبة، القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2010.

15- فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دون طبعة، دون دار نشر، 1977.

16- نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الخامسة، دون دار نشر، 1986.

المقالات:

1-عمار الحنيفات، المسؤولية الجزائية لنقل فيروس كورونا قصداً، بحث منشور في مجلة الرأي، متاح على: http://alrai.comتم الاطلاع عليه بتاريخ: 13/05/ 2020.

2- لدغش سليمة، لدغش رحيمة، المسؤولية الجزائية للطبيب الناشئة عن الخطأ بسبب فيروس كورونا المستجد، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، تصدر عن جامعة الجزائر1، لمجلد 34، عدد خاص، القانون وجائحة كوفيد، 2020، الجزائر.

3- محمود عمر محمود، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (covid-19)، مقال متاح على:/https://egyls.com تم الاطلاع عليه بتاريخ: 13/05/ 2020.

4- هشام أوهيا، المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا المستجد، مجلة القانون و الأعمال الدولية، تصدر عن جامعة الحسن الأول، متاح على: https://www.droitetentreprise.com/تم الاطلاع عليه بتاريخ: 13/05/ 2020.

أطروحات الدكتوراه:

1-ابراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1990.

2- إيهاب أنور، المسئولية المدنية والجنائية للطبيب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1994.

3- أحمد إبراهيم احمد المعصراني، المسئولية الجنائية عن عمليات نقل الدم الملوث، رسالة دكتوراه حقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2004.

مذكرات الماجستير:

1- غضبان نبيلة المسؤولية الجنائية للطبيب، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

2-مالكي وازنة، إثبات الخطأ الطبي أمام القضاء المدني، مذكرة ماجستير، قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011.

الوثائق:

1- تقرير دويتشه فيله Duetshe Welle الألمانية عن فيروس كورونا بناء على تقارير منظمة الصحة العالمية https://p.dw.com/p/3Zygb

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 15، بتاريخ 21 مارس 2020

[2]- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966.(معدل ومتمم)

[3]- محمود عمر محمود، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (covid-19)، ص. 4، مقال متاح على: https://egyls.com/ / تم الاطلاع عليه بتاريخ: 05/13/ 2020.

[4]- عمار الحنيفات، المسؤولية الجزائية لنقل فيروس كورونا قصداً، بحث منشور في مجلة الرأي، متاح على: http://alrai.com تم الاطلاع عليه بتاريخ: 05/13/ 2020.

[5]- ابراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1990، ص. 345

[6]- جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والايدز، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص. 49

[7]- إيهاب أنور، المسئولية المدنية والجنائية للطبيب، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، مصر، 1994، ص. 564

[8]- محمود عمر محمود، مرجع سابق، ص.10

[9]- المرجع نفسه، ص.10

[10]- محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، مصر، 1963، ص. 385

[11]- جميل عبد الباقي، مرجع سابق، ص. 49

[12]- محمود عمر محمود، مرجع سابق، ص.15

[13]- المرجع نفسه، ص.15

[14]- المرجع نفسه، ص.15

[15]- نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الخامسة، دون دار نشر، 1986، ص. 402

[16]- إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص. 231

[17]- محمود عمر محمود، مرجع سابق، ص.17

[18]- المرجع نفسه، ص.17

[19]- المرجع نفسه، ص.18

[20]- محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص. 759

[21]- محمود عمر محمود، مرجع سابق، ص.19

[22]- تقرير دويتشه فيله Duetshe Welle الألمانية عن فيروس كورونا بناء على تقارير منظمة الصحة العالمية https://p.dw.com/p/3Zygb

[23]- المرجع نفسه.

[24]- المرجع نفسه.

[25]- طلعت الشهاوي، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل مرض الايدز، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص. 127

[26]- أحمد إبراهيم احمد المعصراني، المسئولية الجنائية عن عمليات نقل الدم الملوث، رسالة دكتوراه حقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2004، ص .177

[27]– هشام أوهيا، المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا المستجد، مجلة القانون و الأعمال الدولية، تصدر عن جامعة الحسن الأول، متاح على: https://www.droitetentreprise.com/ تم الاطلاع عليه بتاريخ: 13/05/ 2020.

[28]– أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص وضد الأموال)، الطبعة الثانية عشر، دار هومة، الجزائر، ص.83

[29]– عبد القادر القهوجي و فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003، ص.22

[30]– هشام أوهيا، مرجع سابق.

[31]– المرجع نفسه.

[32]– المرجع نفسه.

[33]– صونية بن طيبة، القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص. 36

[34]– محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص. 151

[35]– نقلا عن عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص. 274

[36]– مالكي وازنة، إثبات الخطأ الطبي أمام القضاء المدني، مذكرة ماجستير، قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011، ص.16

[37]– أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دراسة مقارنة في الإسلام والقانون الوضعي، القاهرة، دار النهضة العربية، مصر، 1987، ص. 224

[38]– محمود القبلاوي، المسؤولية الجزائية للطبيب، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص. 11

[39]– غضبان نبيلة المسؤولية الجنائية للطبيب، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص.81

[40]– عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص. 278

[41]– أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966.(معدل ومتمم)

[42]– علي عصام غصن، المسؤولية الجزائية للطبيب، دون طبعة، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، ،2002، ص. 16

[43]– سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات"، القسم العام،(معالمه – تطبيقه – نظرية الجريمة – المسؤولية – الجزاء)، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، سنة 2010، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص. 310

[44]– المرجع نفسه، ص. 310

[45]– محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص. 420

[46]– محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دون طبعة، دار منشأة المعارف، مصر، 1998، ص. 35

[47]– فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دون طبعة، دون دار نشر، 1977، ص. 79

[48]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص. 132

[49]– محمود عمر محمود، مرجع سابق، ص.19

[50]– المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 15، بتاريخ 21 مارس 2020.

[51]– لدغش سليمة، لدغش رحيمة، المسؤولية الجزائية للطبيب الناشئة عن الخطأ بسبب فيروس كورونا المستجد، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، تصدر عن جامعة الجزائر1، المجلد 34، عدد خاص، القانون وجائحة كوفيد، 2020، الجزائر، ص. 714

[52]– قانون رقم 18-11 مؤرخ في 02 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 46، بتاريخ 29 يوليو 2018.

[53]– لدغش سليمة، لدغش رحيمة، مرجع سابق، ص. 715

[54]– راجع المادتين 4 و 7 من من القرار رقم 176 الصادر عن وزارة الصحة بتاريخ 19نوفمبر 1990.